مفهوم الدولة المدنية الحديثة

د/ مقبل احمد العمري

جهة النشر جامعة الملكة أروى

copyrights©2013

مفهوم الدولـة المـدنية الحـديثة

(دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية)

الدكتور/

مقبل أحمد العمري

أستاذ القانون العام والفقه المقارن المساعد

كلية الشريعة والقانون

جامعة الحديدة

عضو هيئة التدريس بالأكاديمية اليمنية للدراسات العليا

1- المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين وعلى صحابته الكرام الراشدين أما بعد :

فإن الدولة التي نقصدها هنا ليست اسم علم مؤنث ، وإنما هي صفة أو مجموعة صفات ينبغي أن تتوفر في دولة من الدول لكي توصف بأنها دولة مدنية حديثة . ولعلها في اعتقادنا لا تزال نزعة:(pre disposition) كامنة في النفوس تطمح إلى تطور في وظيفة الدولة الحديثة ، بحيث تصبح دولة تكرس حكم القانون ، وترسي مبادئ العدالة والمساواة بين الناس ، بغض النظر عن معتقداتهم ،وأجناسهم ، وألوانهم ، كما أنها لم تزل مفهوماً:(conception) لم يتبلور بعد خاصة في دول العالم الثالث التي تساق إليها الفكرة من الدول ذات الديمقراطيات الراسخة ،والتي ترى في نفسها أنها قد أرست معالم الدولة المدنية الحديثة ، ورسمت صورتها المثالية ، وبدأت تسوقها معلبة للأمم المتأخرة في اعتناق الديمقراطية ، وإرساء قواعد الحكم الرشيد: (Good governance) وهو معنى مرادف عندهم للدولة المدنية الحديثة التي نود الحديث عنها .

كما أن مفهوم الدولة المدنية بالشكل الذي سوف نسعى لتقريره لاحقاً ، لا يزال محل جدال بين الدول المستوردة والمصدرة له ، وخاصة الدول العربية والإسلامية ، حيث يرى أصحاب الفكرة أن الدين بشكل عام يصددم مع مفهوم الدولة المدنية الحديثة ، وهو ما أثار فزعاً وحساسية من المفهوم الوليد والحديث للدولة ، ونتج عنه انقسام المجتمع الإسلامي إلى فريقين ما يزالا يخوضان سجالاً يسهم في بلورة هذا المفهوم،حيث يرى الفريق الأول أنه يعني استبعاد الشريعة الإسلامية من الحاكمية ، و علمنة الدولة ، بينما يرى الفريق الثاني أن هذا المفهوم المدني للدولة لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية التي أقرت مبدأ العدالة والمساواة ، والمسئولية ، والشورى ، وحفظت حقوق الأقليات ، وشددت على ذلك ، بل ومارست ذلك عملياً على مدى قرون .

ولكي نرى أي الفريق أحق بالصواب ينبغي تناول مفهوم الدولة المدنية الحديثة كما يروج له اليوم ، ومن ثم استخلاص سماتها وخصائصها،و أهم شروطها ، وفي كل الأحوال سوف نبين

مدى تعارض مفهوم هذه الدولة أوتوافقه مع الشريعة الإسلامية استقلالا، وكل ما تمكنا من الإشارة إلى ذلك .

ولحسن التناول ينبغي لنا في نهاية هذه المقدمة أن نبين بإيجاز شديد ، أهمية هذا الموضوع ،وأسباب اختيارنا له ، ومنهج البحث ،وخطة دراسة الموضوع على النحو الآتي:

2- (أولاً) :أهمية موضوع الدراسة :

تكمن أهمية موضوع الدولة المدنية الحديثة بدون إسهاب في أمرين هما :

الأول : أنه موضوع حديث و جديد يثير جدلا فقهياً وسياسياً بين الدول والنخب والأفراد وبات يشغل علماء الدين ، والاجتماع ، والسياسة ، والقانون ، والاقتصاد ، وغيرهم ، وأراه جديراً بالتعريف والتحديد .

والثاني : أنه يلح ويدق على أبواب مجتمعاتنا السياسية ، ويشكل تحدياً حقيقياً للدولة اليمنية الجديدة ، القادمة ومن ثم فأن تناوله بالبحث والدراسة في هذه الفترة هو أمر في غاية الأهمية .

3- (ثانياً): أسباب اختيار الموضوع:

إن أهم أسباب اختياري لموضوع هذا البحث يكمن في الآتي :

1- رغبتي الأكيدة في الاستزادة المعرفية ، والعلمية والقانونية في موضوع البحث والإطلاع على ما هو جديد فيه.

2- رغبتي في نقل هذه المعرفة لزملائي وزميلاتي من الباحثين والمهتمين بالشأن السياسي اليمني ، والتواقين إلى وجود دولة يمنية مدنية تقوم على أسس حديثة .

3- بيان موقف الشريعة الإسلامية من فكرة ومفهوم الدولة المدنية الحديثة .

4- (ثالثاً) : منهج البحث :

سوف نعتمد المنهج المقارن في إطار المنهج الوصفي التحليلي الذي يندرج يعتبر المنهج المقارن أحد موضوعاته وأدواته .

5- (رابعاً): خطة البحث :

سوف تتكون خطة البحث من ثلاثة مباحث وجيزة على النحو التالي :

المبحث الأول: مفهوم الدولة في اللغة والاصطلاح القانوني .

المبحث الثاني: مفهوم الدولة المدنية الحديثة وموقف الإسلام منها.

المبحث الثالث: الشروط القانونية للدولة المدنية الحديثة .

*الخاتمة والنتائج والتوصيات:

المبحث الأول

مفهوم الدولة في اللغة والاصطلاح العلمي والسياسي

6- تمهيد:

قبل الخوض في مفهوم الدولة المدنية الحديثة ، لا بد من الوقوف على مفهوم الدولة في اللغة والاصطلاح العلمي والسياسي ، إذ أن المفهوم المدني للدولة ليس إلا صفة من صفات الدولة ، وسمة من سمات تطورها القانوني والوظيفي والإنساني كما سبق وأشرنا . وبناء عليه نوضح مفهوم الدولة في هذين الجانبين بإيجاز فيما يأتي:

7- (أولاً): المعاني اللغوية للدولة:

الدولة في اللغة : من التداول والتعاقب في الأيام بين فئة وأخرى، والتدوال: اسم مشتق من المصدر (دال) و(دالت) الأيام دارت ،ومن ذلك قول تعالى: (**وتلك الأيام نداولها بين الناس**)[1] . أي نصرفها بينهم نديلُ لهؤلاء تارةً ، ونديل لهؤلاء تارةً[2] .

، والدولة تعني العقبى في المال ، والفتح ، والحرب، وتعني أيضاً انقلاب الزمان وتحوله من حال إلى حال ، ويدل عليها بهذا المعنى قول فروة بن مسيك المرادي:

كذاك الدهر دولته سجالٌ .. نكر صروفه حينا فحينا

فإن نغلب فغلابون قدما .. وإن نغلب فغير مغلبينا[3].

ولكن مصطلح الدولة كإسم مفرد من (**دول**) و(**دولات**) ، وكما هو الغالب يطلق سياسياً ، على الملك والوزراء ، والأمراء ، والحكام ، ويدل على هذا المعنى قول أبي العلاء المعري:

ولودامت الدولات كانوا كغيرهم .. رعايا ولكن مالهن دوام[4] .

وخلاصة المفهوم اللغوي فإن الدولة هي جماع من :(**الأرض و الناس و السلطة الحاكمة المتعاقبة على الحكم في كل زمان ومكان)**[5].

ونعتقد أن الشاعر الأفوه الأودي في العصر الجاهلي هو أول من أشار لمفهوم الدولة بمعناه اللغوي [6] .

أما العلامة ابن خلدون مؤسس علم الاجتماع ، فهو أول من درس مفهوم الدولة واعتنى به كظاهرة سياسية في ذلك الحين ، وكان العرب المسلمون سباقين إلى هذا في العصور القديمة ، أما في العصر الحديث فقد كان لمفكري الغرب بصماتهم التي لا تنكر في تأصيل مفهوم الدولة الحديثة .

8- (ثانياً): المفاهيم الاصطلاحية والسياسية للدولة في العصر الحديث :

يرجع الفضل في بلورة مفهوم الدولة الحديث ، إلى عدد من كتاب القرن الثامن عشر أكثرهم أهمية الانكليزيان: توماس هوبز: (Thomas Hobbes) ،وجون لوك: (J0hn Locke) ، و الفرنسيان: جان جاك روسو: (Jean Jack Rousseau)، والعلامة مونتيسكيو (Montesquieu) .

فالدولة عند هوبز هي: (**الهيئة الحاكمة التي يرتضيها الناس سواءً كانت في شخص كما في تعبير الملك أو مجموعة أشخاص أو حزب**) [7].

والدولة عند لوك هي: (**الهيئة السياسية الواحدة التي تنشأ بموجب عقد ناتج عن رضا الأفراد بغض عن سلطة التنفيذ سواءً أوكلت إلى ملك أو سلطة أدنى للتنفيذ**)[8].

والدولة وفقا لنظرية العقد الاجتماعي عند روسو: (**هي هيئة معنوية واجتماعية تتكون من أصوات متساوية وتستمد هذه الهيئة من أفرادها وحدتها وحياتها واسمها سواء كانت مملكة أم جمهورية أم اتحاد جمهوري**)[9].

وهذه التعريفات نظرت إلى الدولة من حيث نوع السلطة الحاكمة التي ينتخبها الناس ، وهي تتكون من ثلاثة أركان هي:(**العقد الاجتماعي، والشعب ، والسلطة السياسية**).

بيد أن هذه التعريفات رغم أهميتها قد أغفلت الإشارة إلى الإقليم كعنصر موضوعي من عناصر الدولة ، ومن ثم تطور مفهوم الدولة بالنظر إلى مكوناتها المادية أو الموضوعية ، فتم تعريفها على أنها: (**مجموعة من الأفراد يسكنون على وجه الدوام والاستقرار إقليما**

جغرافيا معينا ويخضعون لسلطة سياسية تستقل في أساسها عن أشخاص من يمارسونها).

ونعتقد أن هذا المفهوم المادي (**أو الوضعي**) للدولة أصبح عتيقاً بما فيه الكفاية ، ولم يعد يلبي معنى الدولة الحقيقي إلا في جوانبها المادية .

فالدولة التي تفتقر للجانب الروحي ، أو القانوني ،كعنصر من عناصرها ليست دولة ، وإنما هي قبيلة ، أو عصابة ، أو جماعة من الناس لا تستند إلى نظام يسيرها ، وشرعية تستند إليها .

ويمكن القول أن الدولة غير المستقلة جغرافياً ، وسياسياً ، لا تسمى دولة ،ولذلك يسميها ابن خلدون بمفهوم الملك الناقص ، وذلك بالنظر إلى نقص سيادتها الجغرافية ، و إرادتها السياسية المستقلة، حيث قسم الدولة إلى دولة عامة وخاصة ، وصنفها من حيث السيادة إلى ملك تام وملك ناقص[10] .

ولقد أحسن بعض الفقهاء المسلمين وبعض الفقهاء الدستوريين العرب عندما اجتهدوا في وضع تعريف خاص بالدولة الإسلامية الحديثة يظهر حتمية التزامها بالقانون [11].

وقد انتهى هذا الجانب الكبير من الفقه إلى تعريف الدولة الإسلامية بأنها:(**مجموعة من الأفراد بحسب الغالب من المسلمين يقيمون في دار الإسلام ، ويلتزمون التزاماً حتمياً وقاطعاً بالقواعد والضوابط الإلهية في نطاق العقيدة والتشريع ، ويخضعون لسلطة سياسية تلتزم بالإمتثال لقواعد الشرع وكفالة تحقيق ما أمرت به)**[12] .

وقد رتبوا على هذا التعريف نتيجة هامة مؤداها أن الدولة الإسلامية دولة قانونية،وأنها تقوم على كيانين هما:

***الكيان الأول :** وهو الكيان المادي الذي يحوي العناصر الأساسية التي يكفي توفرها لكي يوصف المجتمع السياسي بأنه دولة ، وهو الشعب ، والإقليم ، والسلطة السياسية ، وهذا يعني أن الدولة الإسلامية في جانب كيانها المادي لا تختلف عن الدول المعاصرة ، وقد قرر هذه الحقيقة الفقهاء المسلمون بقولهم ، أن المجتمع الإسلامي الذي نشأ عقب الدعوة المحمدية ، قد توافرت فيه مقومات الدولة القانونية (**أي المادية**) من إقليم، وشعب ، وحاكم فكان الإقليم هو المدينة المنورة والشعب هم المهاجرون والأنصار، والحاكم هو الرسول صلى

الله عليه وسلم ، ولذلك قال ابن قتيبة (**مثل الإسلام والسلطان والناس كمثل والعمود والأطناب**)[13] ، فالفسطاس هو الإسلام ،والعمود السلطان ، والأطناب الناس لا يصلح بعضهم إلا ببعض .

* **الكيان الثاني** : وهو الكيان الروحي : (**أو الكيان القانوني**) إعلاناً لحتمية تحققه في الدولة الإسلامية وعدم انفكاكه عن الكيان المادي ، وهي تسمية تظهر لزومه وحتميته لكي تسمى الدولة دولة إسلامية، والكيان القانوني هو : (**مجموعة القواعد والأحكام المتعلقه بالعقيدة والتشريع التي فرضها الله عز وجل ، والتي يتحدد بمقتضاها الإطار العام الذي يلتزم به المسلمون حكاما ومحكومين**)[14].

والملاحظ أن التعريف السابق وما ترتب عليه من نتائج ، يدل على أن الدولة الإسلامية هي دولة قانونية، ولا يمكن أن تسمى كذلك إلا بإعلاء القانون الإسلامي والتزامه التزاماً حتمياً من الحكام والمحكومين ، وبالتالي ، لايختلف مفهومها عن مفهوم الدولة القانونية ، وهو أهم مصاديق الدولة المدنية الحديثة .

المبحث الثاني

مفهوم الدولة المدنية الحديثة وموقف الإسلام منه

9- تمهيد :

يلزم بداية بيان مفهوم الدولة المدنية الحديثة، في اللغة ، وفي الاصطلاح كما يروج له ويتوق إليه البعض ، مع عرض وجيز لأهم سماتها ، وخصائصها ، ومن ثم بيان موقف الشريعة الإسلامية من هذا المفهوم ، وهل تتوافق معه أم تعارضه ،وذلك لإمكانية تطبيق هذا المفهوم في الدول العربية والإسلامية.

وتبيانا لتلك المسائل الثلاث سوف نوجز الحديث عنها في ثلاثة مطالب وجيزة على النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم الدولة المدنية الحديثة

10 – (أولاً) المفهوم اللغوي للدولة المدنية :

المدنية في لغة العرب : مشتقة من الفعل مدن وفي لسان العرب مدن بالمكان يعني أقام به ومنه المدينة علي وزن فعيلة، والمدينة أيضا تعني الحصن، ومن الفعل مدن اشتقت أسماء عدة مثل مدينة، مدني، مدنية، تمدن ، ومتمدن[15].

و المدينة هي مكان الاستقرار والعمران ، أما المدنية فهي إما إ سم بمعني الحياة الحديثة، أو الحضارة، أو صفة لحياة المدينة في طورها المتقدم في شتي مجالات الحياة ، من العلوم والمعارف ، والآداب، والثقافة، والصنائع، والحرف، والخدمات، والتجارة، والمباني والملابس، والأكل، والشراب، والترف ،والرفاهية، وغالباً ماتطلق صفة المدنية مقابل البداوة كمعنى اجتماعي ، كما تطلق المدينة مقابل القرية.

أما في السياسة فيستخدم مصطلح الدولة المدنية في مقابل الدولة الدينية التي مازال البعض يدعون لها ،وتستخدم أيضاً في مقابل الدولة العسكرية أو البوليسية .

فالذين نظروا إليها من حيث المعني الأول: يريدون نقيض الدولة الدينية التي تجعل من الحكام آلهة أو بعض آلهة، يحكمون نيابة عن المولى عز وجل ، أو تلك يستخدم فيها البعض الدين لتحقيق أغراض سياسية .

والذين أرادوها بالمعنى الثاني : يريدون أن يبتعدوا بها عن المعنى العسكري والبوليسي ، وأن تحكم بالقواعد المدنية، والقانونية التي تناسب حريات الناس، بدلا من الأحكام العرفية والعسكرية ، والمحاكم الاستثنائية التي يغلب عليها القسر والقهر والقوة .

وكلمة مدني في القاموس العربي ، يقابلها في القاموس الانجليزي كلمة :(Civil)، ومديني يقابلها(Civic)، أما كلمة (Civics) ،فتعني علم التربية المدنية، أو علم حقوق المواطنين وواجباتهم ، بينما تعني كلمة:(Civilization) المدنية ، والحضارة في نفس الوقت .

وأما كلمة :(Civil service) ، فتعني خدمة مدنية ، وكلمة:(civil society) تعني مجتمع مدني، بينما تعني كلمة :(Civil State) تعني دولة مدنية .

11- (ثانياً) : المفهوم الاصطلاحي للدولة المدنية :

أما المفهوم الاصطلاحي للدولة المدنية الحديثة: (modern civil state) فيعني بقصير العبارة أنها: (**دولة تقوم على السياسة العقلية القائمة علي تعدد مصادر التشريع والقوانين، والمؤسسة على العدل ، والحرية ،والمساواة ، والمواطنة ، وحقوق الإنسان، وهذه الأسس والقواعد ليس لها أي قداسة تجعلها معصومة من النقد والتغيير ، ويكون نظام الحكم ذا طبيعية مدنية بشرية ،.يعترف بأصله الإنساني ويقوم علي السياسة العقلية الخاضعة لضمانات وضوابط موضوعية، لا مكان فيها للحديث عن قداسة و تقوي زائفة)**[16].

ويؤكد أصحاب هذا التعريف ، أنها لا تعني الدولة العلمانية:(Secular state)، أو اللادينية: (Non-religious state) ،كما يدعي أهل الغرض، بل تقوم علي أسس وقواعد تنظم المجتمع والدولة على أسس عقلية ومدنية، وهي لاتتعارض أو تتناقض مع الدين، بل أنها تحقق مقاصد الدين و تستهدي بقيم وأخلاق الدين في سلوك وعمل موظفي الدولة[17].

ويستدلون على ذلك بقولهم أن كلمة مدني، ومدنية ، لاتشير إلي العلمانية ، أو اللادينية من قريب ولا من بعيد ، وأن الكلمة الانجليزية التي تعني العلمانية، أو اللادينية هي كلمة:(Secular) وفي القاموس الانجليزي تعني هذه الكلمة وصف شيء ليس له علاقة بالدين، وأن مصطلح: (Secularism) يعني النظام الذي لا يلعب الدين فيه أي دور في التعليم أوتنظيم المجتمع،وبمعني أكثر وضوحاً فصل الدين عن الدولة، وهذه هي العلمانية[18] .

أما الدولة المدنية التي نعنيها، فهي دولةٌ يلعب الدين فيها الدين دوره الاجتماعي كما عهدناه ،وعشناه ، ونعيشه، كعرب في حياتنا الاجتماعية ،وفي التعليم، وفي كل شيء، أنها ببساطة الدولة العربية، أو الدولة اليمنية التي يشكل الدين هويتها ،وثقافتها[19] .

وحتى في المفهوم الغربي الحديث ، فإن الدولة المدنية هي: (**دولة تحافظ وتحمي كل أعضاء المجتمع بغض النظر عن القومية والدين والفكر وتقوم على السلام والتسامح وقبول الآخر والمساواة في الحقوق والواجبات، بحيث أنها تضمن حقوق جميع المواطنين)**[20].

ويرى القائلون بهذا المفهوم أنها لا تتعارض مع الدين ، إلا في حالة اتخاذه ذريعة لتحقيق أغراض سياسية ، ومن أجل ذلك رأينا أن نبحث موقف الشريعة الإسلامية من مفهوم الدولة المدنية الحديثة .

المطلب الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من الدولة المدنية الحديثة

من خلال تعريفنا للدولة المدنية على النحو المبين أعلاه نرى أنه لا تعارض البتة بين أهداف ومقاصد الشريعة ،ومفهوم الدولة لإسلامية ، وبين مفهوم الدولة المدنية الحديثة ، وكذلك لا نرى تعارضاً بين مفهوم هذه الدولة والدين عموماً، إلا في حالة استخدام الدين لتحقيق أهداف وأغراض سياسية ،بطريقة تبتعد بمفهوم الدولة كنظام سياسي يحقق تطلعات المحكومين جميعاً ،وتبتعد بمفهوم الدين كعقيدة دينية ، وشريعة مدنية تحقق الخير العام للمجتمع ، وتنحرف بهما نحو التسلط والتوتر السياسي، والتناحر والانقسام الديني والمذهبي .

ويمكن لنا بناء موقف الشريعة الإسلامية من الدولة المدنية على أساس نظري، وآخر عملي وثالث تاريخي يتعلق بموقفها العادل من الأقليات والأعراق ، ونوجز ذلك فيما يأتي:

12- (أولاً) : الأساس النظري: تظهر النظريات السياسية الإسلامية ، أن أهداف ومبادئ الدولة الإسلامية لا تتعارض مع مبادئ الدولة المدنية ، ويمكن تلخيصها فيما يأتي:

1- **مبدأ سيادة القانون الإسلامي** : ويعني هذا المبدأ أن يطبق القانون المنزل من عند الله والمتمثل ، في القرآن والسنة، والإجماع، والقياس ،وباقي المصادر التشريعية ، على الصغير، والكبير، والحاكم والمحكوم دون تمييز ، وعلى المسلم ، وغير المسلم إن وجد على أرض الدولة مع تمكين قانونه الخاص، وحرياته الذاتية بدون قيود .

ويعد هذا المبدأ أساساً نظرياً لجميع النظم السياسية الحديثة ، والتي أقرت في مبادئها ما سمي أخيراً بمبدأ سيادة القانون ،كشاهد على سبق متميز للنظام الإسلامي ، وبطء ملحوظ للأنظمة الحديثة في التعرف على هذا المبدأ وتطبيقه .

2- **مبدأ العدل بين الناس** : حيث أن الدولة الإسلامية ، ليست دولة لمجرد الضبط والربط وإقرار النظم وحفظ الحدود ، بل أنها دولة لها أهدافها وغاياتها وإن أنبل غاياتها العدل بين الناس ، وقد نص القرآن باعتباره الدستور والنظام الأساسي للدولة على ذلك بنصوص وقواعد آمرة، ومن ذلك قوله تعالى : **(وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به)**[21] ، وقوله تعالى : **(ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعلمون)**[22] ، وقوله تعالى : **(وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط)**[23] ، وقوله تعالى : **(فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله)**[24] ، وقوله تعالى : **(إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله)**[25] ، وقوله تعالى :**(إن الله يأمر بالعدل والإحسان)**[26] ، وقوله تعالى : **(وأمرت لأعدل بينكم)**[27].

ويلاحظ أن كل هذه الآيات التي وردت في القرآن الكريم الدستور الأعلى للمسلمين هي شريعة مدنية عامة، تأمر بالعدل بين الناس جميعا،وليس بين المسلمين فحسب ، مما يعني مسئولية الدولة عن الحكم بين الناس على أساس مدني ،وليس ديني لا تفرق بين مواطنيها على أسس دياناتهم ومذاهبهم .

3- **مبدأ المساواة بين الناس** : ومثل العدل فإن من أهداف الدولة الإسلامية وغاياتها، المساواة بين الناس ، في الحقوق والواجبات ، والفرص ، وتنفيذ القانون ، وإمضاؤه على الجميع ، ومن ذلك قول الله تعالى: **(ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)**[28]. وقوله تعالى: **(يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم)**[29].

وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع: (**أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب .. الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى**)[30].

ولقد جعل الإسلام المساواة على أساس آدمي بين كل بني آدم ، وإنساني فجعلها للناس جميعاً ، ولم يقصرها ويحصرها على المسلمين ،وإنما يتمايز الناس بالتقوى، والعمل فقط فجعل الآدمية والعمل من معايير التمايز ، ولم يجعل للدين أو العرق وزناً.

كما لم يفرق بين الرجل والمرأة وجعلهم أشقاء لقوله صلى الله عليه وسلم: (**النساء شقائق الرجال**)[31]، ولم يفرق عند تطبيق القانون بين ابن الحاكم ولا المحكوم لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح:(**إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**)[32].

4- **مبدأ المسئولية** : من مبادئ الدولة الإسلامية ، مسئولية الحكومة عن أعمالها إزاء الأفراد ، إضافة إلى أنها مسئولة أمام الله ، ومن تمام مسئوليتها عدم ترك أي فرد من أفراد هذا المجتمع محروماً من حاجياته الأساسية ولوازمه الضرورية ، بصرف النظر عن دينه ومذهبه ومنزلته الاجتماعية ، وأن تكون حكومتها وسلطتها التنفيذية مسئولة عن أي ضرر تلحقه بالمحكومين فيجوز مساءلتها ومحاسبتها .

وبالتالي فإن الدولة الإسلامية تقر بوضوح مبدأ المساءلة والمحاسبة والشفافية ، وهي من أهم مبادئ الدولة المدنية الحديثة .

5- **مبدأ الشورى** : تلتزم الدولة المسلمة بمبدأ الشورى باعتبارها قاعدة حتمية وأساس من أسس الحكم، وقد بين فقهاء الشريعة الإسلامية مدى أهمية الشورى وحتميتها وأثرها في حياة الجماعة والدولة ، مما يعني أن عدم التزام الشورى يؤدي حتماً إلى نفي صفة الإسلام عن هذه الدولة ،وقيام الحق للمحكومين في مساءلتها جنائياً ومدنياً وعزل السلطة الحاكمة فيها [33].

وتعتبر الشورى حسب الرأي الراجح في الفقه الإسلامي، ملزمة للسلطة ابتداءً وانتهاءً عند إنشاء السلطة أو انتقالها ، أو تداولها ، وهنا يكون (للشعب) الكلمة الأولى والأخيرة في تحديد شكل الدولة ، ورسم أطرها وهياكلها ، وبيان السلطات فيها، والعلاقة فيما بينها، كما أن الشعب هو الذي يحدد مهام السلطة ، وغاياتها ، وطبيعة اقتصادها ، ونظام تعليمها في ظل المنظومة الحضارية للتشريع الإسلامي[34].

ولا تختلف الشورى عن الديمقراطية ،إلا في كونها فريضة شرعية ، وعقيدة إيمانية لصيقة بمفهوم الدولة قبل أن تكون نظاماً، كما تتميز الشورى بأنها نظام مرن يمكن تطبيقه وفق ما يتماشى مع كل عصر بشرط أن تحقق الغاية منها.

6- مبدأ الطاعة في المعروف : وهو ما يعني أن الأمة ملتزمة بطاعة الخليفة، أو الرئيس أو الأمير المنتخب بواسطة الشورى ، مادام أنه لم يخالف أسس الحكم ونصوص القانون الإسلامي ، و مادام يلتزم العدل والمساواة ، فإن خالف بعض من ذلك فحكم على غير المعروف في الشرع ، فلا طاعة له على المسلمين .

ويعد هذا المبدأ من مظاهر تميز الدولة الإسلامية وتفردها عن غيرها من الدول، وقد طبق هذا المبدأ الخليفة أبو بكر الصديق في قوله عند توليه أمر المسلمين : (**لقد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني ، أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم**)[35] .

7- **مبدأ عدم جواز طلب السلطة** : وهو من المبادئ الأساسية في الحكم وينفرد النظام الإسلامي بهذا المبدأ ، ذلك أن الذين يطلبون الخلافة ويتطلعون إليها دون أن يختارهم الناس هم أقل الناس كفاءة[36].

13- (ثانياً): الأساس العملي : أما الأساس العملي، فيدل على أنه لا تعارض البتة بين معنى الدولة المدنية والدولة الإسلامية ، ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام دولة مدنية في سنة(622م) ، برغم أنه نبي وجاء بأعظم الأديان ، وكانت الدولة التي أقيمت تقبل المسلم وغير المسلم تحت مظلة الإسلام، فكانت دولة سياسية ، حكّمت القواعد الإلهية المنزلة من السماء ، وعملت بالسنن الكونية الموجودة على الأرض، ولم تسم نفسها إسلامية ، ولا شيعية ،ولا سنية ، وإنما دولة سياسية ، وإن كانت شريعتها وقانونها الإسلام الذي كان محل قبول الجميع ، وهو يقبل بالجميع دون استثناء ،وهذه الدولة التي امتدت إلى نهاية عصر الخلفاء الراشدين لم تطلق على نفسها محمدية ، ولا صديقية ، ولا عثمانية ، ولا عمرية ، ولا علوية وإنما هي دولة سياسية ، وإن كان على رأسها نبي، أو خليفة يحكم بالإسلام كقانون سماوي ، ويجتهد برأيه ولا يألوا إذا لزم الأمر فيما يستجد من مسائل حديثة ، في إطار القانون الذي يحكم الدولة، فلا مناص من مواكبة الدولة الإسلامية لكل ما

هو حديث وجديد ينفع المسلمين ، ولا ضير في اتخاذ قوانين ونظم عصرية تواكب التقدم والتطور ، ولا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ولا يمنع كل ذلك أن تقيم الدولة المدنية التي قانونها الأساسي الإسلام العلاقات السياسية المختلفة مع دول العالم وفق القانون الدولي الحديث طالما لا يتعارض هذا القانون مع أحكام الشريعة ،ولا ينتقص من سيادة الدولة ،ومواطنيها ، ولا يفرض عليها تعديل قوانينها،و تطبيق قوانين مخالفة للشريعة الإسلامية كما هو الحال في مطالبة منظمة العفو الدولية للسلطات اليمنية ، بالسماح بممارسة الشذوذ الجنسي في اليمن بما يعد مخالفة لجوهر القانون الإسلامي الذي قوامه الدين ،و الأخلاق والقيم،وبموجب تلك اتفاقيات لاتملك الحكومة اليمنية ولا غيرها إبرامها أصلاً، تطالب المنظمة من السلطات اليمنية إلغاء المواد 263 ، 264 ، 267 ، 268 من قانون الجرائم والعقوبات التي تُجَرم العلاقات الجنسية المِثلِيَة التي تتم بالتراضي فضلاً عن العلاقات الجنسية التي تتم بالتراضي خارج كنف الزواج[37] .

إن مثل هذه التدخلات السافرة في الشأن اليمني ، الذي بلغ من الوقاحة لدرجة إجبار الدولة على تعديل قوانينها الجنائية والمدنية، لا يمت بصلة لمفهوم الدولة المدنية الحديثة ، حيث لكل دولة قانونها الذي ارتضاه أفرادها ، بل أن مفهوم الدولة المدنية الحديثة يقتضي التزام الدولة والمواطن بالقانون ، وعدم مخالفته لا العكس. فإذا كان مفهوم الدولة المدنية الحديثة يعني التدخل السافر في شئون الدول ،وفرض قوانين أجنبية ، تنافي أخلاقها وقيمها ، فإنه ولا شك مفهوم مرفوض سلفاً .

14- (ثالثاً) : من حيث موقف الدولة الإسلام من الأقليات : لا يتعارض قانون الإسلام البتة، مع مفهوم الدولة المدنية ونظرتها للأقليات ، حيث أن الشريعة الغراء عملياً توفر الحماية المدنية لكافة الأعراق ، والأقليات الدينية التي تتشارك حق المواطنة في أي دولة غالبيتها من المسلمين أبداً ، ولذلك فإن الذين طرحوا معنى الدولة المدنية في مقابل الدولة الدينية متخوفين من إمكانية مساهمة الدين في اضطهاد الأقليات غير المسلمة ، يرد عليهم بثلاثة أمور:

الأول: إن الإسلام يحفظ حقوق الأقليات أكثر من أي قانون في الأرض، والدليل على ذلك الدول العربية التي توجد فيها أقليات منذ آلاف السنين ، حيث عاشت هذه الأقليات في

حرية وتمتعت بمواطنة متساوية مع المسلمين ،حتى في ظل دول ليست مدنية بالمفهوم الذي يطرح اليوم ، ونجد في العراق ،وسوريا ،وفلسطين ،ومصر ، الأمثلة التاريخية المشرفة للدولة العربية ، بينما أضطهد المسلمون في البلقان ، وفي الشيشان وفي بورما، و أخذوا وقتلوا تقتيلاً، وحتى في بعض الدول الإسلامية التي أخذت بطابع الدولة المدنية بالمفهوم العلماني الغربي كتركيا مثلاً ،يتم التنكيل بالأكراد على مدى عقود ، تحت عنوان الدولة المدنية الديمقراطية الحديثة !!

والثاني : إن هذا التخوف لا محل له في الدول التي ليس فيها أقليات مثل اليمن ، وبالتالي لا معنى من طرحه وتسويقه في مناسبة الحديث عن الدولة المدنية ، إلا إذا كان الهدف من ذلك سياسياً الغرض منه فرض سياسات ، ونظم وقوانين الدول الاستعمارية التي تسوق ديمقراطيتها ونظمها إن بالحيلة أو بالقوة .

والثالث: إن مفهوم الدولة المدنية بالشكل الذي رأيناه سابقاً لا يخالف الشريعة الإسلامية ، ولا يتعارض معها مطلقاً ، وبالتالي فإن الالتزام به التزاماً حتمياً ، من أي دولة عصرية ، يحول قطعاً دون اضطهاد الأقليات وغيرها ، لأن ذلك ينافي مفهومها ،وسماتها وخصائصها .وهنا يثور سؤال عن ماهية سمات وخصائص الدولة المدنية الحديثة ؟

و هذا ما سوف نحاول الإجابة عليه فيما يأتي:

المطلب الثالث

سمات وخصائص الدولة المدنية الحديثة

15- إجمال مفهوم الدولة المدنية :

وفقاً للمعنى والمفهوم الذي انتهينا إليه للدولة المدنية الحديثة ، بأنها دولة تنتهج الأسلوب المدني في الحكم الذي يبتعد عن تأليه الحكام بسبب انتمائهم الديني، أو المذهبي ، أو بسبب امتلاكهم للقوة العسكرية ، أو الثروة المالية ، وإنها دولة تخضع لحكم القانون الأساسي الذي تم سنه، والتوافق عليه من الكافة، بموجب عقد اجتماعي، تراضى عليه المجتمع، ووضعت فيه الشروط والصفات العامة للحكام، وقواعد اختيارهم ، وكيفية ممارستهم لأعمالهم، ومدد حكمهم ،وأساليب مراقبتهم ، ومحاسبتهم ،وعزلهم، دون النظر إلى

أصولهم العائلية ،ومذاهبهم ، وانتماءاتهم الدينية ، والوطنية ، ومدى ما يملكون من الثروة ، أو العصبية أي القوة ، بل يتم ذلك إليهم بصورة موضوعية باعتبارهم موظفين مؤقتين انطبقت عليهم شروط الخدمة العامة .

16- استخلاص سمات الدولة المدنية من هذا المفهوم :

وفقاً هذا المفهوم المثالي يمكن لنا أن نستخلص سمات الدولة المدنية الحديثة فيما يأتي:

17- (أولاً):أنها **ليست دولة دينية:**

فمن أولى سماتها وخصائصها أنها ليست دينية : وإن حكمت بالدين ، أوكان قانونها المدني والجنائي ، مستمدا من الدين ، فكما أن من مبادئ الدولة المدنية أنها لا تتأسس بخلط الدين بالسياسة، فأنها لاتعادي الدين أو ترفضه ، حيث أن الدين يظل في الدولة المدنية عاملا في بناء الأخلاق وخلق الطاقة للعمل والإنجاز والتقدم ، أن ما ترفضه الدولة المدنية هو استخدام الدين لتحقيق أهداف سياسية، فذلك يتنافى مع مبدأ التعدد والتنوع الاجتماعي والسياسي، الذي تقوم عليه الدولة المدنية، كما أن هذا الأمر قد يعتبر من أهم العوامل التي تحول الدين إلى موضوع خلافي ، وجدلي، وإلى تفسيرات قد تبعده عن عالم القداسة ، وتدخل به إلى عالم المصالح الدنيوية الضيقة.

وإذا كانت ليست دولة دينية بالمفهوم السابق ،فإنها ليست دولة علمانية ، ولا إسلامية ، كما أنها ليست دولة رأسمالية ، ولا اشتراكية ، وليست بالضرورة دولة ديمقراطية ، وإنما هي بقصير العبارة دولة مدنية سياسية .

18-(ثانياً): أنها ليست دولة عسكرية :

ومن أهم سماتها وخصائصها أنها ليست دولة عسكرية ، ولكن ذلك لا يمنع ذلك أن تكون لها قوة عسكرية ضاربة،كمثل الولايات المتحدة الأمريكية التي تحكم العالم وتتدخل في شئونه بواسطة القوة العسكرية ، غاية الأمر أن يتحكم القانون المدني ، في تسخير المؤسسة العسكرية لصالح المجتمع ، وحمايته داخلياً وخارجياً، وليس لصالح الحكام ، فلا يستطيع أحد أن يكرس الاستبداد والاستئثار بالسلطة بأي وجه باستخدام القوة العسكرية .

19- (ثالثاً): أنها دولة تكره المواطنين على تطبيق القانون: وذلك باعتبارها السلطة العليا للمجتمع ، وبالتالي فلا يخضع أي فرد فيها لانتهاك حقوقه من قبل فرد آخر، أو طرف آخر، فهناك دوماً سلطة عليا هي سلطة الدولة، والتي يلجأ إليها الأفراد عندما يتم انتهاك حقوقهم أو تهدد بالانتهاك، فالدولة هي التي تطبق القانون، وتمنع الأطراف من أن يطبقوا أشكال العقاب بأنفسهم.

20- (رابعاً) :أنها تقوم على الثقة في عمليات التعاقد، والتبادل المختلفة: حيث أن هذه القيم هي التي تشكل ما يطلق عليه الثقافة المدنية، وهى ثقافة تتأسس على مبدأ الاتفاق ووجود حد أدنى من القواعد يتم اعتبارها خطوطا حمراء لاينبغي تجاوزها.

21-(خامساً): أنها دولة تقوم على مبدأ المواطنة: ويعني ذلك أن الفرد لا يُعرف بمهنته ،أو بدينه ، أو بإقليمه، أو بماله،وبسلطته،وإنما يُعرف تعريفا قانونياً اجتماعياً بأنه مواطن:(citizen)، أي أنه عضو في المجتمع له حقوق وعليه واجبات، وهو يتساوى فيها مع جميع المواطنين ، كما أنها تقوم على نظام مدني من العلاقات التي تقوم على السلام والتسامح ، وقبول الآخر، والمساواة في الحقوق والواجبات.

22- (سادساً): أنها دولة تضع أسس اختيار الحكام سلفا: ومن أهم سمات وخصائص الدولة المدنية الحديثة، أنها تضع لنفسها سلفاً الأسس العقلية، والقانونية ، والموضوعية ، لاختيار الحكام والموظفين، وليس فقط اختيارهم، بل وبمراقبتهم ومحاسبتهم ، وعزلهم بسهولة و مرونة ، دون أن تكون لهم عصمة ،أو أحقية تحول دون عزلهم وانتخاب غيرهم ،بما يؤدي في النهاية إلى صعوبات ،وأزمات، وكوارث ، ويرى البعض أن من سماتها أنها تقوم على مبدأ الديمقراطية: (democratic principles) ، والتي تمنع من أن تؤخذ الدولة غصباً من خلال فر،د أو نخبة، أو عائلة أرستقراطية، أو نزعة أيديولوجية، ولكننا نعتقد أنه ليس بالضرورة أن تكون دولة ديمقراطية ، فيمكن أن تقوم على مبدأ آخر ينظم التبادل السلمي للسلطة ، كمبدأ الشورى في الإسلام:(Shura principle)، الذي رأيناه من أسس الدولة في الإسلام ، إذ ليس بشرط أن تكون هذه الأسس هي الديمقراطية ، أو الإسلامية فقط ، حيث يمكن اعتناق النظام الديمقراطي ولا نطبقه ، وهذه كارثة تساوي ادعاء الإسلام

نظرياً وتحييده علمياً، بل أن الشرط هنا هو أن تكون هذه الأسس صالحة وقابلة للتطبيق ، وتناسب مجتمع الدولة ، وتنال رضاه ويتم توفير ضمانات موضوعية لالتزامها .

23-(سابعاً): أنها دولة تخضع للقانون : ذلك أنها دولة قانونية ، ينبغي أن يخضع فيها الحكام والمحكومون لسلطة القانون ، وليس بالمهم أن يكون القانون وضعياً في كل الأحوال ، فقد يكون القانون إسلامياً بحتاً ، وقد يكون مختلطاً يتخذ عدداً من المصادر التي لا تخالف الشريعة وتخدم الدولة ، فليس ذلك بالمهم ،ولكن المهم هو التزام الحاكم والمحكوم بهذا القانون .

وفي ظل هذه السمة الجوهرية ، أرى يمكن لنا كعرب ، التخلي عن الشرط الشكلي الذي يوضع في الدساتير العربية ، بشأن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، وأن نقنن أحكام الشريعة الإسلامية ، في الدساتير جنباً إلى جنب مع الأحكام الوضعية الاجتهادية النافعة ، والتي لا تعارض نصوص الشريعة ، وبالتالي نحكم الشريعة عملياً في ظل دولة مدنية راقية .

من أجل هذا ، فلا يجب أن ينصرف التفكير إلى أن الدولة المدنية الحديثة ، ينبغي أن تكون دولة ديمقراطية ، أو علمانية ، على سبيل الحصر، والقصر ، أو الفرض، والإلزام، بل ينبغي أن تكون دولة قانونية تخضع للقانون، وتلتزم العدالة ، والمساواة ، والمسئولية ، بين الحكام والمحكومين ، وبين الأغنياء والفقراء ، وبين الصغار ، والكبار ومتى كانت دولة قانونية تلتزم القانون ،فإن "**مسمى الدولة**" هو أكثر الأسماء لياقة عليها .

ومتى كان مبدأ خضوع الدولة للقانون هو السمة الجوهرية للدولة المدنية، فإن التساؤل يثور عن أهم الشروط القانونية للدولة المدنية الحديثة ؟ وهو ماسوف نبحثه بإيجاز فيما يلي :

المبحث الثالث

شروط الدولة المدنية الحديثة

24- تمهيد:

انتهينا إلى ذلك المفهوم المثالي الرائع للدولة المدنية الحديثة ، ورأينا أن ذلك المفهوم لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية التي غالباً ما تكون القانون الأساسي أو الدستور الأعلى للدولة العربية والإسلامية ، ورأينا أن من أبرز سمات هذه الدولة أنها دولة قانونية تحتكم إلى قواعد موضوعية ، وتشريعات أساسية ،وقانونية تضبط تصرفاتها ، وتعتبر ضمانات أساسية لعدم انحرافها في استعمال السلطة .

ومن هنا فإن أبرز الشروط القانونية للدولة المدنية الحديثة تتمثل في ما يأتي:

25- (الشرط الأول): وجود قانون أساسي يحكمها :

قد يطلق على هذا القانون -**الذي لا بد منه** - النظام أو القانون الأساسي، أو القانون النظامي ، أو القانون الدستوري، ويؤكد بعض فقهاء القانون العام على أنه وبالرغم من أن اصطلاح القانون الأساسي هو أصح المصطلحات من الناحية اللغوية ، إضافة إلى أنه المعنى المقابل في الترجمة للكلمة " **دستور** " فإن مصطلح الدستور هو اللفظ الذي تم استخدامه ، في الغالبية العظمى من الدساتير العربية[38] ويرجع ذلك إلى إيجازه ودلالته ، وشيوع استعماله في البلاد العربية ، مما أضفى عليه نوعاً من القدسية والسمو الذي يميز القانون الدستوري على غيره من القوانين العادية، فأصبح لفظ الدستور يوحي بأنه من طبيعة أخرى ، تختلف عن القوانين العادية وتسموا عليها [39] .

وما دام أصبح لفظ الدستور هو اللفظ الشائع في كل الدول الحديثة ،فإن أهم شروط الدولة المدنية الحديثة هو أن يكون لها دستور يبين شكل الدولة والحكومة ، وينظم سلطاتها العامة والعلاقة بينها ، وينص على حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية ،كما يهيمن على تشريعاتها وتصرفاتها، ولكن لا يكفي مجرد وجود الدستور لكي نقول أنها دولة مدنية أو قانونية ، بل يجب خضوع الدولة لهذا الدستور من حيث تكوين السلطات العامة ، والالتزام بمباشرة الاختصاصات التي نص عليها وعدم الخروج عليه .

26- (الشرط الثاني): الأخذ بمبدأ تدرج القواعد القانونية :

وهذا المبدأ يعنى أن القواعد القانونية التي يتكون منها النظام القانوني في الدولة ترتبط ببعضها في تدرج هرمي ، فهي ليست في مرتبة واحدة ، وإنما تتدرج فيما بينها مما يجعل بعضها أسمى مرتبة من البعض الأخر ، حيث لا يجوز لقاعدة قانونية أدنى أن تخالف قاعدة قانونية أعلى،

وإلا كانت غير مشروعة ، وفى حالة التعارض فانه يتم تغليب حكم القاعدة القانونية الأعلى أي الدستور ، ثم التشريع ، ثم اللوائح التنفيذية ، فالقرارات الإدارية أخيراَ ، وهى أدنى هرم تدرج القواعد القانونية والتي لا يجوز بأي حال أن تخالف اللائحة التنفيذية، أو التشريع، أو الدستور بطبيعة الحال، ويعد هذا المبدأ من أكبر الضمانات التي تكفل التزام الدولة وسلطاتها وموظفيها بالقانون ، بما يشكل حماية أكيدة للحقوق والحريات ، ولا شك أن الشريعة الإسلامية تقر هذا المبدأ وتطبقه عملياً.

27-(الشرط الثالث):الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات:

وهذا المبدأ الحديث يعتبر ضمانة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من تعسف السلطات العامة ، ويقصد به توزيع السلطات العامة للدولة على سلطات ثلاث هي:سلطة تشريعية تسن القوانين ، و سلطة تنفيذية تنفذ القوانين والسياسة العامة للدولة،وسلطة قضائية تتولى الفصل في المنازعات التي تثور داخل المجتمع .

ومتى تحقق ذلك أصبح لكل سلطة اختصاصات محددة لا يمكنها الخروج عليها دون الاعتداء على اختصاصات سلطة أخرى، ولذلك ينبغي أن تكون كل سلطة متساوية ومستقلة عن السلطات الأخرى ، بحيث لا تصبح هيئات تابعة ،ولكي تستطيع كل منها وقف السلطات الأخرى .

28- (الشرط الرابع) : الرقابة القضائية على أعمال السلطات العامة:

لا يكفى مجرد وجود دستور ،أو تعزيز مبدأ تدرج القواعد القانونية، أو تقرير مبدأ الفصل بين السلطات لتأكيد فكرة خضوع الدولة للقانون،وإنما يجب أن تتوافر ضمانات أخرى تكفل احترام تلك المبادئ وحمايتها من الناحية العملية، مما يضمن خضوع السلطتين التشريعية والتنفيذية للقانون ، وأنجح هذه الضمانات هو تنظيم رقابة قضائية تخضع لها أعمال السلطات العامة تتوافر فيها ضمانات تؤكد حيادية القاضي ، واستقلاله ، وتوفير الفرصة لكل خصم في أن يدافع عن حقوقه ، وتوجد إلى جانب الرقابة الفضائية على أعمال السلطات العامة رقابتان هما الرقابة السياسية ، والرقابة الإدارية ، وكلاهما غير فعال في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم لأنها تخضع لأهواء الحاكم أو حزبه ، كما أن الإدارة في ممارستها للرقابة الإدارية لا يتصور أن تكون خصماً وحكماً في الوقت نفسه .

ولتلافى عيوب الرقابتين السياسية والإدارية كان من الواجب إخضاع أعمال السلطات العامة للرقابة القضائية.

28- (الشرط الخامس) : رقابة القضاء الإلغاء والتعويض:

ينبغي أن تخضع سلطات الدولة الثلاث لرقابة القضاء لأدارى، وتأخذ صورتي، الإلغاء، والتعويض ، ويعتبر قضاء الإلغاء ضمانة كبرى لحقوق الأفراد وحرياتهم باعتباره قضاء مشروعية ، كما يعد التعويض ضمانة أخرى لإعادة الحقوق وجبر الأضرار ،باعتباره قضاء مسئولية ، ومما لاشك فيه أن جزاء التأديب للموظفين العامين يحد من التسلط والانحراف الوظيفي ، وفي كل الأحوال لا بد من وجود قضاء إداري متخصص يقوم بهذه المهمة [40].

و ينبغي أن تخضع السلطة التشريعية للرقابة القضائية على دستورية القوانين، وهى أكثر الوسائل فعالية في ضمان احترام السلطة التشريعية لأحكام الدستور قيما تسنه من تشريعات وبدون هذه الرقابة الدستورية ، فان النص على حقوق الأفراد وحرياتهم في صلب الدساتير يظل مجرد أمر نظري لا يحول بين المشرع وبين انتهاكها، فينبغي أن تكون هناك محكمة دستورية عليا تراقب مدى دستورية القوانين .

وفضلا عن الرقابة الدستورية، ينبغي أن يكون للقضاء الإداري سلطة في إلغاء التشريعات التي تلحق الأذى والضرر بحقوق الأفراد ، والتعويض عن تلك الأضرار، إذ أن أهم ما يميز الدولة القانونية عن غيرها هو مبدأ المسئولية ، وتعتبر مسئولية الدولة عن أعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية من أكبر الأدلة على خضوعها للقانون[41] .

تلك هي أهم الشروط القانونية للدولة المدنية الحديثة، وهو ما يعرف بالدولة القانونية ، وقد رأينا أن هذه الشروط لا يعارضها النظام الإسلامي ولا يرفضها أبداً .

29- الخاتمة والاستنتاجات:

بإيجاز شديد توقفت هذا البحث المتواضع عند مفهوم الدولة عامة ، ومفهوم الدولة المدنية الحديثة كمفهوم معاصر يتغنى به الجميع في الوقت الحاضر، وخلص إلى بيان سمات وخصائص لهذه الدولة أهمها أنها دولة مدنية ، وليست عسكرية ،ولا دينية ، وليست أثنية ، ولا فئوية ،ولا مذهبية ، وأنها تقوم على مبادئ التزام القانون ، والعدالة والمساواة بين جميع المحكومين وتقرر مسئولية الحاكمين وعدم عصمتهم ، وترفض النأي

بأشخاصهم عن المساءلة والمحاسبة ، وهي في النهاية دولة حديثة ، تقوم على معطيات التطور الحضاري ، والسياسي المتمدن ، وليس على معطيات التاريخ ، والعادات والتقاليد .

كما خلصت إلى أن مفهوم الدولة المدنية الحديثة يساوي مفهوم الدولة القانونية المسئولة ، وبالتالي فإن من شروط هذه الدولة ، أن يكون لها نظام قانوني أساسي تسير عليه وهو ما يعبر عنه "**بالدستور**" ، وينبغي أن يكون هذا الدستور مكتوباً ، ولايكفي وجود الدستور المكتوب ، بل يجب أن يلتزم نصاً وحرفاً من الجميع ، وينبغي أن يكون هناك تدرج في القواعد القانونية ، وأن يكون هناك نظام يفصل بين السلطات ، يفضي إلى وجود رقابة سياسية وإدارية فاعلة ، ولا تكفي هاتان الرقابتان بل ينبغي أن تكون هناك رقابة قضائية على سلطات الدولة وكبار الموظفين ، وأن يمارس القضاء دوراً فاعلا في إلغاء قرارات السلطة التنفيذية ، والتعويض عنها ،والحكم بالتأديب ،والعزل، وإنزال العقاب على الحكام والموظفين وفقاً لمبدأ المسئولية توازي السلطة .

ومن خلال هذا المفهوم الوجيز للدولة المدنية الحديثة فقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج أهمها :

1- أن المفهوم المادي أو الوضعي للدولة لا يكفي لاعتبارها كذلك ، بل أن وجود القانون الذي تلتزمه وتحتكم إليه يعد ضرورة لكي يضفى عليها وصف الدولة، وبالتالي فإن أركان الدولة إجمالا اثنان هما الكيان المادي المكون من ثلاثة عناصر والكيان الروحي أو القانوني ، وتفصيلا أربعة أركان هي الشعب والإقليم والسلطة السياسية ، والقانون .

2- أن مفهوم الدولة المدنية الحديثة يعني التزام الدولة على أساس مدني وحضاري بالقانون الذي يوفر العدالة ،والمواطنة المتساوية ، ويحفظ الحقوق والحريات لجميع المواطنين ، بغض النظر ، عن الدين ،والعرق ، والمذهب ، أو المنزلة الاجتماعية ، وغيرها .

3- أن الدولة والشريعة الإسلامية لا تتعارض، البتة مع مفهوم الدولة المدنية الحديثة .

4- وإنه لا يشترط بالضرورة أن تسمى هذه الدولة دولة مدنية ، أو إسلامية .. أو ديمقراطية .. أو اشتراكية .. أو علمانية ، وإنما يشترط أن تكون "**دولة قانونية**" تلتزم حكم القانون الذي ارتضته هي وشعبها ،وتطبقه على الجميع.

5- كمالا يشترط لكي نكون أمام دولة مدنية حديثة أن يكون القانون الذي يحكم الدولة وتلتزم به نصاً وروحاً قانوناً وضعياً بحتاً لا يراعي الدين والآداب والأخلاق، أو دينياً محضاً لا يراعي المستجدات ،والتطورات الاجتماعية والسياسية ، ولا يرعى حقوق الأديان ، والفئات ، والأقليات والأعراق والمذاهب المختلفة داخل المجتمع، كأن يكون شيعياً فقط ، أو سنياً فقط ، أو إسلامياً فقط ، أو مسيحياً فقط ،في بلدان الأغلبية المسيحية والإسلامية.

6- و ينبغي التفرقة بين مفهوم الدولة المدنية ، ومفهوم القانون المدني الذي تعتنقه هذه الدولة ، فإذا جرى الاتفاق على مفهوم الدولة المدنية على النحو الذي ذكرناه ، فليس بالضرورة أن تكون القوانين التي تلتزمها الدولة المدنية مفصلة من المنظمات الدولية ، أومن المجتمعات المصدرة لمبادئ الديمقراطية ، وبالتالي فيمكن أن تكون هناك دولة مدنية حديثة ، تلتزم التزاما حتمياً بقوانينها الذاتية المستمدة من دينها ، وأخلاقها وقيمها ، وواقعها الاجتماعي والسياسي ، فلا بأس أن تعتنق الشورى بدلاً عن الديمقراطية ، والأخلاق بدلاً عن الإباحية ، والدين بدلاً عن الإلحاد ، وأدوات الاقتصاد الإسلامي بدلاً عن أدوات الاقتصاد الرأسمالي ، أ والاشتراكي.

7- ليست العبرة باعتناق قوانين الغير ، والتزام نظمهم، ليقال أن هناك دولة مدنية حديثة ،وليست العبرة أيضاً بعدم اعتناق تلك القوانين والنظم ، ولكن العبرة بالتزام الدستور ،والقانون المتراضى عليه كعقد اجتماعي، ونظام قانوني في دولة ما، وتطبيقه عملياً على الحاكم والمحكوم ، وبالتالي فإن من غير المجدي أن نعلن مثلاً أن دستورنا القرآن ، وأن تنص دساتيرنا على أن الشريعة مصدر القوانين جميعاً ، فيتم عملياً مخالفة القرآن ومجافاة أحكام الشريعة؟ وماذا يفيد أن نعلن بأننا دول ديمقراطية مدنية حديثة على نحو ما هو موجود في أعرق الديمقراطيات،

ولكننا في الواقع نتحايل على هذه الديمقراطية ، ونمارسها ممارسة التجار ، والإقطاعيين ، فنطوع الديمقراطية ، للمال ، وللقبيلة ، وللقوة ، وللنفوذ الاجتماعي ، بحيث لا يستطيع الفوز بكراسي الحكم ، ومقاعد البرلمان إلا من كان يملك المال والقوة والنفوذ .

8- وأخيراً أين تكمن المشكلة ؟ تكمن المشكلة في الالتزام بشروط وضوابط الدولة المدنية الحديثة ، وفي توفر القناعات الفكرية والسياسية، والضمانات الموضوعية ، التي تؤدي إلى التزام الدولة بما تسنه من قوانين ، وما عدا ذلك فسوف تظل الدولة المدنية الحديثة مجرد حلم أو مجرد شعار .

23- التوصيـــات :

إذا كان ولا بد لهذه الدراسة الموجزة عن مفهوم الدولة المدنية الحديثة، وخصائصها ،وشروطها أن تخرج ببعض توصيات ، فإن أهم تلك التوصيات تتمثل فيما يأتي:

1- نوصي جميع الباحثين والمهتمين في موضوع الدولة المدنية الحديثة بأهمية تحري الدقة والموضوعية في تحديد مفهوم هذه الدولة ، بعيداً عن الرغبات والتوجهات الذاتية للباحثين ، أو المراكز البحثية ، وتقديمه بصورة صحيحة تمكن الدولة اليمنية من تبنيه كمفهوم سياسي و قانوني متكامل.

2- ونوصي الباحثين والحقوقيين بالحذر من تكريس المفهوم الغربي للدولة المدنية الحديثة ، والذي يحمل في طياته التسويق للنظم والعادات ، والقوانين الغربية التي لا تلائم المجتمعات العربية ، وتتناقض كلياً مع ثقافتها ، وهويتها ، وبالتالي تسبب في انقساماتها ومعاناتها سياسياً، واجتماعياً ، وثقافياً.

3- ونوصي فقهاء وعلماء الشريعة الإسلامية في بلادنا بالقيام بدراسة هذا المفهوم المعاصر للدولة المدنية الحديثة، والنظر إليه باعتباره من متطلبات تطور الدولة المعاصرة ، حيث أنه كما رأينا لايتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، ولا مفهوم الدولة الإسلامية ، وإنما يجسد عدالتها، ويعزز تحقيق أهدافها وغاياتها النبيلة .

4- نوصي الحكومة اليمنية الحالية ، والحكومات المتعاقبة ، بعدم التوقيع على أية اتفاقيات دولية تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية ،وتناقض أحكامها ، تحت ذرائع حماية حقوق الإنسان ، وذلك بما يلزمها في المستقبل القيام بإجراء التعديلات في تشريعاتها ، بحجة انسجامها مع متطلبات الدولة المدنية الحديثة ، حيث أن هذه الذريعة سياسية بحته ترمي إلى التدخل السافر في شئون الدولة وفرض التبعية القانونية والسياسية عليها ، وهذا يتنافى مع مفهوم الدولة المدنية الحديثة ، الذي يقتضي أن تلتزم كل دولة بتشريعاتها وقوانينها التزاما قطعياً يكفل حقوق المواطنين جميعاً بدون استثناء .

**هوامش ومراجع البحث :

[1] - الآية (140) من سورة آل عمران.
[2] - أنظر: محيط المحيط – لبطرس البستاني –مكتبة لبنان – 1987م- 299وما بعدها .
[3] - يشير إلى هزيمة مراد الساحقة في موقعة الرزم بمنطقة مجزر بين الجوف ومأرب على أيدي همدان ، وهي موقعة شهيرة حدثت قبل الإسلام .
[4] - أنظر : رسالة الغفران لأبي العلاء المعري – تقديم الأستاذ علي حسن فاعور- دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – 1991/1410م – ص4.
[5] - وللمزيد عن مفهوم الدولة في اللغة : أنظر : القاموس المحيط – للفيروز آبادي – مطبوعات مؤسسة الرسالة بيروت – 1987م- باب دول . و مختار الصحاح – للإمام محمد بن أبي بكر الرازي – المكتبة العصرية صيدا بيروت – 1416هـ/1996م – باب (دول) – ص 214
[6] - وذلك في قوله:
لا يصلحُ الناسُ فوضى لا سراةَ لهم = ولا سراةَ إذا جهَّالهم سادوا
تهدى الأمورُ بأهل الرأي ما بقيوا= فإن تولوا فبالأشرار تنقادُ
والبيت لا يبتنى إلا له عمد = ولا عماد إذا لم ترس أوتادُ
فإن تجمَّعَ أوتادٌ وأعمدةٌ = وساكنٌ بلغوا الأمر الذي كادوا
[7] - أنظر عن أفكار هوبز في الدولة: هوبز في موريس كرانستون – محرر أعلام الفكر السياسي – تأليف: ك.و.ن. ونكينر – مطبوعات دار النهار – بيروت لبنان – 1981م- ص 49. وأنظر: دراسات في تطور الفكر السياسي- للدكتور حسن الظاهر - ص311.
[8] - أنظر: جون لوك – في كرانستون – أعلام الفكر السياسي- ريتشارد بيترز – ص62 وما بعدها ، و الدكتور حسن الظاهر – دراسات في تطور الفكر السياسي – المرجع السابق – ص297- 299.
[9] - أنظر: جان جاك روسو- العقد الاجتماعي- ترجمة ذوق قرقوط – دار القلم بيروت لبنان – الطبعة الأولى -1973م- ص50 وما بعدها، وانظر : الدكتور حسن الظاهر – دراسات في تطور الفكر السياسي- المرجع السابق – ص349.
[10] - انظر: ابن خلدون - دراسات عن مقدمة ابن خلدون - ساطع الحصري - مطبوعات مؤسسة دار المعارف - القاهرة طبعة 1961 - ص355.
[11] - أنظر: أبي الأعلى المودودي- نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور – الكتاب الأول في نظرية الإسلام السياسية – تعريب حسن خليل الإصلاحي –مؤسسة الرسالة بيروت – 1983م- ص33. والدكتور أحمد كمال أبو المجد – نظرات حول الفقه الدستوري في الإسلام – محاضرة – ص 51-55. وأستاذنا الدكتور فؤاد محمد النادي – مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون –ص211 . والدكتور علي محمد حسنين – الرقابة الشعبية على أعمال السلطة التنفيذية في الشريعة والنظم المعاصرة – رسالة دكتوراه -1979م – ص23 وما بعدها .
[12] - أنظر : أستاذنا الدكتور فؤاد محمد النادي - مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون - ص115-117.
[13] - أنظر: عيون الأخبار –لابن قتيبة الدنيوري- دار الكتب المصرية -1925-جـ1- ص2وانظر:المستشار دكتور عبد الحميد سليمان – الحكومة والقضاء في الإسلام – مطبوعات مكتبة الشعب بالقاهرة – ص208.
[14] - انظر: محمد المبارك – نظام الإسلام الحكم والدولة – ص11-14، وأستاذنا الدكتور فؤاد النادي – مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون – المرجع السابق- ص114.
[15] - أنظر: لسان العرب – لابن منظور – باب (مدن).
[16] - أنظر:جمال إدريس الكنين – مقال بعنوان الدولة المدنية معناها ومغزاها- صحيفة الراكوبة الاليكترونية – بدون تاريخ منشور على هذا الر ابط: http://www.alrakoba.net/articles-action-show-id-26324.htm?drgn=1
[17] - أنظر جمال إدريس الكنين- المرجع السابق .

[18] - تجدر الإشارة إلى أن الكلمات الانجليزيةالتي تبدأ بالمقطع(sec) يفيد معناها الفصل، القطع، الحجز، الحماية.
[19] - . إنها الدولة المدنية التي تتفق مع مبادئ الشريعة ومقاصدها و تقوم علي مبادئ لا ترفضها الشريعة أبداً ومنها:السيادة للشعب، والأمة مصدر السلطات، الفصل بين السلطات، التداول السلمي للسلطة،و سيادة حكم القانون، المساءلة والشفافية ، وكفالة الحريات وحقوق الإنسان .ووجود حرية سياسية، وتعددية حزبية، ومعارضة حرة ، و الشعب يختار الحاكم وفق إرادته الحرة ، ويعزله ويختار ممثليه ونوابه، و هي دولة لها إعلام حر. وفيها حرية التعبير حرية التفكير والإبداع والبحث العلمي ، وتقوم على العدالة الاجتماعية،و المواطنة المتساوية في الحقوق والواجبات ، و تعدد مصادر التشريع والقوانين.
[20] - أنظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة على شبكة الانترنت في الرابط التالي :http://ar.wikipedia.org/wiki
[21] - الآية (58) من سورة النساء.
[22] - الآية (8) من سورة المائدة.
[23] - الآية (42) من سورة المائدة
[24] - الآية (36) من سورة ص.
[25] - الآية (105) من سورة النساء.
[26] - الآية (90) من سورة النحل.
[27] - الآية (15) من سورة **الشورى.**
[28] - الآية (70) من سورة الإسراء.
[29] - الآية (13) من سورة الحجرات.
[30] - الحديث: أخرجه البيهقي وأصحاب السنن.
[31] - الحديث: رواه الترمذي.
[32] - الحديث: أخرجه الشيخان وأصحاب السنن.
[33] - أنظرعن مفهوم الشورى: عدنان علي رضا النحوي – الشورى وأثرها في الدعوة الإسلامية – مطابع الفرزدق التجارية الرياض- الطبعة الثانية -1402هـ/1984م –ص24 وما بعدها.
[34] - هذا في الحالة الأولى للشورى ، وأما في حالتها الثانية ،فإنها بعد وجود الدولة وقيامها واستقرار نظامها ، وحيث تكون الوظائف قد وصفت توصيفاً محكماً، والمسئوليات قد حددت تحديداً دقيقاً، فتكون الشورى واجبة على كل من يملك اختصاصاً فيتخذ قراراً ، إلا أنه مخير بين الأخذ برأي مستشاريه ،وبين الأخذ برأيه ويصبح مسئولاً وحده عن نتيجة القرار . وللمزيد من تأييد هذا المعنى انظر: أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي – أستاذنا الدكتور صالح حسن سميع – رسالة دكتوراة- مطبوعات الزهراء للأعلام العربي القاهرة – ص222 وما بعدها ، والدكتور أحمد رسلان – الشورى في الإسلام وفي الفكر السياسي المعاصر – رسالة دكتوراه – 1983-ص 301 وما بعدها.
[35] - أنظر : أبي الأعلى المودودي – الخلافة والملك – ص34 وما بعدها.
[36] - أنظر: أبي الأعلى المودودي- المرجع السابق- ص35.
[37] - أنظر: أنور معزب – مقال بعنوان عن الشذوذ الجنسي وحكومة الوفاق الوطني – موقع مأرب برس الاليكتروني -الثلاثاء, 16 أبريل, 2013 04:40:00 مساءً.
[38] - أنظر: أستاذنا الدكتور فؤاد محمد النادي – موجز القانون الدستوري المصري – مطابع دار الهندسة – القاهرة 1982م –ص6.
[39] - أنظر: الدكتور فؤاد النادي – المرجع السابق –ص6 ، والدكتور عثمان خليل القانون الدستوري -1955-ص18. والدكتور ماجد راغب الحلو – القانون الدستوري – ص1.
[40] - أنظر: الدكتور محمد علي سليمان – الطعن بإلغاء القرارات الإدارية في الجمهورية اليمنية – رسالة دكتوراه – دار النهضة العربية القاهرة – 2000م- ص108. وأنظر أيضاً: الدكتور محسن غالب الحارثي- سلطة تأديب الموظف العام في القانون اليمني- رسالة دكتوراه – سعد سمك للطباعة القاهرة -1997م- ص574.
[41] - أنظر: على سبيل الاستزادة : الدكتوره نهى عثمان الزيني – مسئولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية – رسالة دكتورة – 1986م. ورسالتنا الموسومة – مسئولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية في النظام الإسلامي –دراسة مقارنة بالقانون اليمني – الطبعة الثالثة 2010م .